

شرح كتاب منظومة القواعد الفقهية للعلامة ابن عثيمين الدرس

الثالث

عبدالله بن جبرين

رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين. والصلاة والسلام على نبينا حبيبنا وقدوتنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين انصر اخوانا اهل السنة في كل مكان يا رب العالمين - [00:00:00](#)

قال الامام محمد بن عثيمين رحمه الله واسكنه فسيح جنانه فكل نهى عاد للذوات او للشروط مفسداً سيأتي. وان يعد لخارج كالعمة فلن يضير فافهم العلم والاصل في الاشياء حل وامنع عبادة الا باذن الشارع - [00:00:29](#)

فان يقع في الحكم شك فارجع للاصل في النوعين ثم اتبع والاصل ان الامر والنهي حكم الا اذا النذب او الكره علم وكل ما رتب فيه الفضل من غير امر فهو ندب يجلو - [00:00:53](#)

وكل فعل للنبي جرد عن امره فغير واجب بدا واياكم مبينا لامري فالحكم فيه حكم ذاك الامر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:01:10](#)

صلى الله وسلم على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الناظم رحمه الله وكل نهى اعد للذوات للشروط مفسداً سيأتي الاصل ان النهي لذات الشيء شرط من شروطه - [00:01:31](#)

حينئذ يكون دليلاً على فساد ذلك الشيء الذي نهى عنه والنواهي كثيرة كما هي معلوم ان يقول فاني انهاكم عنه وتارة يكون بالفعل ان يقول لا تفعلوا كذا وكذا وتارة - [00:02:09](#)

ينهى عنه دال على النهي وعبارات النهي معروفة اذا قال مثلاً كلمة تدل على النفي فانه دليل على الفساد روي عن شيخ الاسلام انه قال ان الله ورسوله لا ينفيان يسمى اسم شرعي - [00:02:48](#)

ببعض شروطه قوله لا يقبل الله صلاة محدث حتى يتوضأ دليل على ان الوضوء شرط لان هناك الصلاة وكذلك قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب دل على ان الصلاة في هذه الحال - [00:03:21](#)

لا تقبل لفقد شرط من شروطها هو ركن من اركانها وكذلك اذا جاء بالنهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انها عن الصلاة وهو بحضرة طعام يشتهي وهو يدافع احد الاخبثين - [00:03:56](#)

هذا عظة نهى يدل على ان الصلاة بهذه الحال وان كانت تجزي لكن انها مكروهة الكراهة شديدة وذكروا عللاً في ذلك كذلك قوله لا زكاة في مال حتى يهول عليه الحول - [00:04:36](#)

دليل على ان هذا شرط وانها لا تجب فيه الزكاة كذلك قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل دليل على ان نيته الصيام شرط وكذلك في المعاملات اذا كان لا يحل سلف وبيع - [00:05:08](#)

ولا شرط ان في بيع ولا ربح ما لم يضمن هذه نواهي النفي يدل على ان هذا يكون باطلاً او غير منعقد وقد يأتي ويراد به بعض الصور مثل قوله الى ربا الا في النسيئة - [00:05:38](#)

المراد لا ربا اشد واعظم اثماً الا في النسيئة وقد جاءت احاديث تدل على ربا الفضل الحاصل انه اذا كان النهي للذات لمن لم يقرأ بها فنة الكتاب هذا نهياً - [00:06:14](#)

نفي للذات وكذلك اذا كان ذلك لشرط لشرط من الشروط لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فان ذلك كله مفسد لهذه

العبادة وان يعد لخارج كاللائمة فلن يظير - 00:06:48

العلة اذا عاد لخارج لا لشيء في نفس العبادة فانه لا يظير افهم العلة اللائمة لبس العمامة ورد حديث وان كان ضعيفا المساجد حسرة ومعممين ان العمامة جان العرب هذا - 00:07:22

امر باللائمة ونهيا عن تركها الا انه اذن بقوله حسر الحاسر الذي ليس عليه عمامة هكذا فمثل هذا لا يظيع لانه يعود النهي لخارج ثم يقول الاصل في الاشياء حل - 00:08:05

عبادة الا باذن الشارع هذه قاعدة ان الاصل في الاشياء الاباحة المعاملات والعادات والاصل في العبادات المنع الا بدليل المراد بالاباحة الاصل في العبادات المانع الا بدليل والاصل في المعاملات والعادات الحل - 00:08:39

الا بدليل من تعبد عبادة طلب منه الدليل ما دليلك على هذه العبادات على هذه العبادة لان العبادات قد بينت شرعا تبين النبي صلى الله عليه وسلم العبادات وكمل الله له الدين - 00:09:27

فاذا تعبد احد بعبادة وليس عليها دليل فانه ينهى عن ذلك يدخل في العبادات الصلوات مثل صلاة في شهر رجب اول ليلة جمعة يسمى صلاة الرغائب يحيون تلك الليلة - 00:10:00

يتعبدون بذلك هل عندهم دليل السلف ما فعلت الا في القرن الرابع كان رجلا حسن الصوت ولا في احد مساجد الشام تلك الليلة وصلى معه اثنان او ثلاثة ثم ذهبوا وسافروا لما كان في الليلة مثلها بعد سنة - 00:10:40

جاء الى ذلك المسجد وصلى فيه وصلى معه عددا اكثر واستمر على ذلك نحو ثلاثين سنة يأتيهم كل ليلة كل ليلة جمعة اول الشهر حتى كان المسجد يمتلي لحسن صوته - 00:11:11

ثم صلوا في المساجد الاخرى ثم كذلك انتشرت هذه الصلاة التي اصلها من هذا الرجل صارت تفعل في كثير من الدول ولا دليل عليها نقول اذا كنت تصلي فصلي لنفسك - 00:11:38

ولا تخص ليلة بهذه الصلاة كذلك احياء ليلة المولد ما الدليل على انها تحيي هل فعلها النبي صلى الله عليه وسلم او خلفاؤه الراشدون كذلك فعلة الرافضة الحزن في يوم عاشوراء - 00:12:02

اظهار البكاء والحزن والظرب ظرب الخدود والصدور ولطم الخدود الطعن طعن البدن على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم هل فعله عليا؟ هل فعله احد غير غيركم قبلكم في القرن الرابع - 00:12:32

هذه تعتبر عبادة الاصل انه لا دليل عليها كذلك ايضا في هذا الشهر في يوم خمسة وعشرين يحتفل كثيرا بتلك الليلة ويقولون انها ليلة الاسراء ولا دليل على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان الله تعالى - 00:12:54

اكمل له الدين اليوم اكملت لكم دينكم فنقول لهؤلاء الذين يضيفون هذه الاضافات انكم تعتقدون ان دينك ناقص حتى تكمله باضافاتكم هذا دليله ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه - 00:13:22

فهو رد فمن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فدل على ان الاصل في العبادات الا باذن الشارع العادات والمعاملات الاصل فيها الحل الا ما دل الدليل على منعه - 00:13:52

الحرفة كلها مباحة الاصل فيها الاباحة الاصل في اللبسة ايضا الاباحة ولا يلزم التقيد بلباس معين لباس المحرم انه يقتصر على ازار ورداء لانه ورد النهي عن غير ذلك وان غير المحرم - 00:14:24

فانه يلبس ما يشاء لبس العقال ولبس العمام ولبس القناة القلائس ولبس القمرص والسراويلات والمشالخ الاصل في ذلك الاباحة الا اذا كانت من خصائص الكفار وقد ورد النهي عن التشبه بهم - 00:15:01

من تشبه بقوم فهو منهم اذا كان ذلك زيا خاصا بهم نزل نار الذي في الوسط يلزم به الذميون الذي يجعل على الرأس يكون له طرفا ممتدا امام الوجه فانه ايضا خصائص النصارى - 00:15:32

التشبه بهم ممنوعة واذا كان لهم لباس يتميزون به فان الاصل انه لباس يختص بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم اما الامور العادية الاصل فيها الاباحة لا تنقيد بما كان في العهد النبوي - 00:16:03

الاحذية في العهد النبوي لها سيور من الخلف تربط من فوق من وسط الرجل وجاءت هذه الاحذية المتنوعة الاصل فيها الاباحة كذلك ايضا الاصل في الطعمة الاباحة الا ما حرمه الشرع - [00:16:38](#)

الشهر حرم اشياء الاهلية مثلا وحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم ما يأكل الجيف وحرم ما هو مستخبث لا تستهلون العرب وامر بالاكل من الطيبات كلوا من طيبات ما رزقناكم - [00:17:02](#)

يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كرم ما هو ضار كالسموم وما اشبهها حرم الرقى التي بها شرك لقوله لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا ايها الامثلة على ذلك كثيرة - [00:17:30](#)

البيوع الاصل هي الاباحة الا ما نهى انا نهى عن بيع الغرر ونهى عن الربا ونهى عن الغش من غش فليس مني ونهى ايضا عن امثلة فلذلك حبل الحبله وعن - [00:17:58](#)

طبعاً المحفلة اي المسرات التي يترك حليها ثم يهينها ذات لبن ونهى عن تلقي الركبان لان في ذلك خداع لهم ونهى عن المزبنة والمحاق له والمخابرات والملازمة والمناذرة لانها داخله في الغرر - [00:18:31](#)

وما عدا ذلك فانه ترك الناس على ما هم عليه تركهم على تعاملاتهم ومعاملاتهم الا ما كان فيه ضرر وما كان فيه مفسدة وهناك مسائل من المعاملات قد اختلف فيها - [00:19:06](#)

مسألة العينة فان فيها خلاف الشافعية ومنعها للجمهور لانه ورد فيها نهى عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت على امي ولدي زيد ابن ارقم وبكل حال الامثلة كثيرة الاصل - [00:19:31](#)

يقول في الاشياء حل يعني في الطعمة والاكسية والمعاملات وما اشبه ذلك وامنع عبادة الا باذن الشارع فان يقع في الحكم شك فارجع الى الاصل من نوعين ثم اتبعي يقول اذا وقع شك - [00:20:06](#)

ارجع الى الاصل في النوعين اه قد يكون هناك شك في بعض الصور هل هي مباحة او محرمة نرجع الى الاصل الاصل الذي ذكرناه العبادات المنع الاصل في المعاملات الاباحة - [00:20:35](#)

فاذا وقع شك الهادئين المنهي عنه ام لا ولم اجد دليلاً صريحاً اننا نرجع الى الاصل ما كان من العبادات الاصل في علمنا الذين يتخذون المزارات تعبدوا انها ذرائع من ذرائع الشرك - [00:21:09](#)

يقول والاصل ان الامر والنهي ختم الا اذا الندم الكرة علم هكذا ايضا ان اوامر الله تعالى تقتضي الوجوب اوامر النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي الوجوب ونواهي الله تقتضي التحريم - [00:21:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فانه ايضا محرم هذا هو الاصل ولكن اردت ان يجيء للندم الامر النهي للكرهية التحريم واحيانا ايضا يأتي للاباحة متى يكون الامر للاباحة اذا جاء امر - [00:22:20](#)

اذا جاء امر بعد نهى فانه يعود الامر الى ما كان عليه قبل النهي مثل قوله تعالى غير محل الصيد وانتم حرم الله الصيد على المحرم ثم قالوا اذا حللتهم فاصطادوا - [00:22:57](#)

هذا للاباحة فيجب على كل من تعلم من تحلل ان يذهب للصيد وانما هو عاد الامر الى ما كان عليه قبل النهي لا تحلوا الصيد وانتم حرم لا تقطعوا الصيد وانتم حرم - [00:23:24](#)

وكذلك قول الله تعالى اذا نهدي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ثم قال فاذا قضيت الصلاة انتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله هل يجب على كل من صلى الجمعة ان يذهب يبيع - [00:23:47](#)

لا يجب انما ذلك للاباحة ان النهي مؤقت النهي عن البيع مؤقتا وقت الصلاة والا في الاصل ان الامر ما امر الله به او امر به رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:24:08](#)

فانه يجب امتثاله يجب فعله الا اذا دل دليل على انه الاستحباب على انه الكراهة الاباحة والاوامر كثيرة اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا يقولون هذا ايضا مقيد اي اذا كنتم انتم محدثون - [00:24:29](#)

دل على ان الامر للوجوب اذا كان هناك موجب للوضوء وان كنتم جنباً فاغتسلوا ولا جنباً ولا ابر سبيلاً حتى تغتسلوا الامر ها

هنا للوجوب ان يغتسل كذلك - 00:25:05

بقية الاوامر قد يكون الامر من الاستحباب اذا عرفت العلة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وقتها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار هذا الامر - 00:25:35

للاستحباب ان يكون الانسان محترما لهذه العبادة وان يمشي بتؤدة وتأناً لعدم عجلة ابي سكينه ووقار ونهي عن السعي الذي يدل على الخفة او يدل على عدم الانشغال النوافل وما اشبهها - 00:26:09

كذلك اذا وردت نواهي وعرفت العلة فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم الصيام من لم يدع قول الزور والعمل به هل قول الزور والعمل به يبطل الصيام يفطر لا يفطر ولكنه مكروه - 00:26:40

ينقص الاجر وكذلك قوله لا صام من صام الابد يدل على التحريم ولكن يدل على الكراهة لانه قد يضر بنفسه وكذلك النواهي التي تأتي في اثناء العبادة يدل ايضا على ان النهي - 00:27:14

علة يعلل بها العلة عرف ان النهي اما الاستحباب النهي الى الكراهة التحريم وما اشبه ذلك الامثلة على ذلك كثيرة معروفة يقول الاصل ان الامر والنهي حتم اذا الندبة او الكره علم - 00:27:48

يقول وكل ما رتب فيه الفضل من غير امر فهو نذب يجلو كل شيء ذكر في الفضل فان الامر فيه للندم ليس للوجوب تكثر الاحاديث والواوامر التي يذكر فيها الترغيب في بعض الامور - 00:28:27

اذا قال مثلاً صلى الضحى اربعا من اه كذا وكذا اذا قال من قال لا اله الا الله الى اخره فله كذا وكذا رتب فيه الفضل فان الاصل فيه انه - 00:29:02

نادم ليس يدل على الوجوب لانه ذكر فيه ان فيه اجر الاجر يترتب على الفعل من قال سبحان الله وبحمده في اليوم مائة مرة كيف له كذا يدل على ان هذا ندم - 00:29:32

ليس للوجوب من عاد مريظا يدل على ان ادم ان ادم وكذلك الحقوق التي بين المسلمين للمسلم على المسلم ست بالمعروف يدل على ان مندوبة ومرغب فيها قوله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بعض الاشياء - 00:30:01

يدل على اذا قال اذا نهى عن شيء وذكر العلة دل على انه للكراهة قوله لا يأكل احكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله نهى عن التشبه بالشيطان - 00:30:34

التشبه بالشيطان الاصل انه حرام التشبه بالكفار ونحو ذلك صلى الله عليه وسلم امر باعفاء اللحى وقص الشوارب الاصل في انه واجب لان فيه امتثال الامر وليس هناك ما يصرفه - 00:31:01

عناء الوجوب كذلك عن التكبر في اللباس ونحوه من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يدل على النهي عن مثل هذا الفعل اما اذا رتب فضل على هذا الفعل - 00:31:31

فان الفعل امر الامر به نذب مثل حديث اقرأ حرفاً من القرآن به حسنة وكذلك من قام نصف الليل له كذا وكذا يدل على ان ذلك لانه ذكر فيه الفضل - 00:32:00

وكل النبي جرد عن امره غير واجب بدا افعال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت مجردة عن الامر فانها غير واجبة انه كان يفعلها قبل النبوة يدل ذلك على وجوبها - 00:32:37

الا اذا امر بها اذا امرنا بها لهذا فانها تدل على الوجوب الامر بها الافعال العادية تسأل في الكفر وفي الاسلام وما اشبهها لكن موافقة النبي صلى الله عليه وسلم فيها - 00:33:04

فيها فظل لانها تدل على محبة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا نقول انها واجبة الا اذا ورد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القران في التمر - 00:33:36

الا ان يستأذن احدكم صاحبه ان يأكل تمرتين مرة واحدة هذا النهي في زمن قلة الطعام. قلة التمور فيقول اذا استأذن احدكم صاحبه كان اطعم كثيرا فلا مانع كونه صلى الله عليه وسلم - 00:34:02

عنه انه لما لفظ النواة مسكها باصبعين نعتبر هذا سنة او عادة هذا من الامور العادية جلسة كونه يجلس القرفصاء هذا ايضا من الامور العادية يجلس على اليتيه وينصب ساقيه - [00:34:31](#)

تسمى جلسة القرفصاء كذلك ايضا كونه اذا التفت التفت جميعا من الامور العادية كونه اذا مشى كأنما ينحدر من صلب من الامور العادية اذا جاء ترغيب فعلا دل على الافضلية - [00:34:58](#)

جاء ما يدل على الترغيب في النوم على الجانب الايمن وجاء احدكم على جنبه الايمن ثم قال سبحان الله والحمد لله والله اكبر كذا وكذا دل على ان هذا هو الافضل - [00:35:28](#)

وكذلك كونه ينام اول الليل النصف الاول من الليل وياكم اخر الليل الثالث الاخير النصف الاخير هذا من العبادات ولكن لا يدل على وجوبها لو سهر اول الليل لم يقال انك عصيت او خالفت - [00:35:45](#)

اذا جاء نهى نهى عن ايام الانسان في نعل واحدة هذا يدل على الكراهية حتى قال صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعل احدكم يمشي واحدة حتى يصلحها يدل على ان هذا - [00:36:17](#)

نهى من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لا يدل على التحريم وانما يكون هناك مثلا سبب ذلك الامور العادية الاصل فيها الاباحة يعني هذا هو الاصل ثبت انه كان يأكل بثلاثة اصابع - [00:36:44](#)

ولكن قد لا يتمكن الانسان الا بيده كلها على ان هذا من الافعال العادية لما الاكل والشرب الشمال قد ورد في النهي كما ذكرنا الحاصل ان الافعال الا تدل على الوجوب الا بدليل - [00:37:15](#)

قد قسم العلماء افعال النبي صلى الله عليه وسلم عدة اقسام ارسلها بعض امك الشوكاني ارشاد الفحول الى خمسة اقسام الافعال النبوية وبين ما هو قدوة اذا كان في العبادة من صلوا كما رأيتهموني اصلي - [00:37:44](#)

عني مناسكتكم فان الاصل في هذا انه بيان لما امر الله به واياكم مبينا لامري الحكم فيه حكم ذاك الامر هذا ما ذكرنا اذا كان ذلك الفعل يبين الامر الذي امر الله به - [00:38:11](#)

او الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم ما حكمه حكم ذلك الامر الله تعالى ما اجمل الاوامر وكل فعلها الى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لتبين للناس ما نزل اليهم - [00:38:38](#)

اجمل الصلاة وامر النبي ان يبينها ويفصلها ما ذكر في القرآن ان الصلوات خمس ولا ذكر تهديا واقيتها الا بالاستنباط ولا ذكر عدد كل ركعات كل صلاة فاخذ ذلك من السنة - [00:39:09](#)

بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله تبين اول الوقت واخره وكذلك ايضا ابين عدد الركعات وعدد السجعات تبين ما يقال فيها ان القراءة في القيام الذكر في الركوع والسجود - [00:39:36](#)

وان الثناء بعد الركوع التشهد عند الجلوس في اخر الصلاة وفي اثناء اذا كان وقال صلوا كما رأيتهموني اصلي وكذلك اجمل الله تعالى الزكاة وبينها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:03](#)

في القرآن واتي الزكاة حقه يوم حصاده فبين النبي صلى الله عليه وسلم مجمل ذلك كله الانصبة وبين المقدار الواجب آ كذلك تبين الشروط لا تجد لا تجد الا في ملك ثابت - [00:40:30](#)

ولا تجب في السنة مرتين الى اخره كل هذا وان يكن مبينا لامري الحكم فيه حكم ذاك الامر هاي مبينة لامر الله او امر رسوله وكذلك في الحج والمناسك تبين النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:01](#)

تلك المناسك وقالوا خذوا عني مناسكتكم ان هذا يكون له من بيانه الذي امره الله به فيكون فعله وبين لذلك الامر في الفعل ما حكم ذلك الامر فان كان ذلك الامر ندبا فالفعل ندب - [00:41:32](#)

وان كان واجبا فالفعل واجب قوله تعالى يركعوا واسجدوا بين النبي صلى الله عليه وسلم انه يجب الطمأنينة حتى تطمئن رابعة حتى تطمئن ساجدا بحكم الطمأنينة حكم الركوع حكم ذاك الامر - [00:42:00](#)

تبين اكل الواجب في الطهارة ان اكل الوادي بغسلة واحدة ونهى عن الزيادة وعن الوسوسة ونحو ذلك ونقف ها هنا ونواصل غدا ان

